جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الإنعقاد العادى الأول

اللجنة المشتركة من
لجنتى الخطة و الموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة مقرراً أصلياً، والسيدين النائبين/ ياسر عمر، طلعت خليل مقررين إحتياطيين، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة المشتركة
أ.د/ حسين عيسى

٢٠١٦ / ٨ / ٢٤

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنتى الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية
عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٦ قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة إلى لجنة مشتركة من لجنتى الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

وعليه فقد عقدت اللجنة ثلاثة عشر إجتماعاً بتواريخ ١٧، ١٨ من يوليو، و٧، ٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٣ من أغسطس، بالإضافة إلى ثلاث لجان إستماع بتواريخ ٢٦ من يوليو، و ٢، ٣ من أغسطس ٢٠١٦، استمرت لأكثر من خمسة عشر ساعة ، حضرها السادة :

- الأستاذ/ عمرو الجارحي وزير المالية
- الأستاذ/ عمرو المنير نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
- الأستاذ/ أحمد كوجاك نائب وزير المالية للسياسات المالية
- الدكتور/ محمد معيط نائب وزير المالية للخزانة العامة
- الأستاذ/ عبد المنعم مطر رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ رمضان صديق مستشار وزير المالية للشئون الضريبية
- الأستاذ/ محمود خليفة وكيل وزارة بالإدارة المركزية للبحوث بمصلحة الضرائب المصرية

- هذا وقد قامت اللجنة بدعوة السادة رؤساء النقابات والإتحادات والغرف والشعب والجمعيات الضريبية ورؤساء أقسام المحاسبة والمراجعة بالجامعات ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمكاتب المهنية والإستشارية وبعض رؤساء مصلحة الضرائب السابقين، وهم كالتالي:

- الأستاذ/ عصام عبد الفتاح نقيب التجاريين
- الأستاذ/ حسن عبد العزيز رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
- الأستاذ/ أحمد الوكيل رئيس الغرفة التجارية
- الأستاذ/ محمد شكري رئيس غرفة الصناعات الغذائية

- الأستاذ/ فاروق صبري — رئيس غرفة صناعة السينما
- الأستاذ/ تامر أبو بكر — رئيس غرفة صناعة البترول والتعدين
- الأستاذ/ خالد عبده — رئيس غرفة صناعة الطباعة
- الأستاذ/ محمد عبد السلام — رئيس غرفة صناعة الملابس الجاهزة
- الأستاذ/ جمال السمالوطي — رئيس غرفة الجلود
- الأستاذ/ محمد حربي — رئيس غرفة دباغة الجلود
- دكتور/ أحمد العزبى — رئيس غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل
- الأستاذ/ مسعد عمران — رئيس غرفة الصناعات الدوائية
- الأستاذ/ مصطفى السيد محمد الحلوجي — الغرفة التجارية الأمريكية بمصر
- الأستاذ/ تامر فريد راغب النجار — الغرفة التجارية الأمريكية بمصر
- الأستاذ/ فكري عبد الشافي — نائب رئيس غرفة الصناعات الكيماوية
- الأستاذ/ محمود صلاح الدين خليل — عضو غرفة الصناعات الغذائية
- الأستاذ/ حمدي النجار — رئيس شعبة المستوردين
- الأستاذ/ أشرف الجبلي — رئيس شعبة المصدرين
- الأستاذ/ إبراهيم الإمبابي — رئيس الشعبة العامة للدخان والسجائر
- الأستاذ/ هاني الحسيني — أمين مساعد شعبة المحاسبين والمراجعين
- الأستاذ/ عمرو فتحي — المدير التنفيذي لغرفة صناعة الإعلام المرئي
- الأستاذ/ محمد عثمان هارون — رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان
- الأستاذ/ ممدوح عمر — رئيس مصلحة الضرائب الأسبق
- الأستاذ/ رأفت صبحي — مستشار ضريبي
- الأستاذ/ كامل حسن أبو علي — رئيس جمعية مستثمري البحر الأحمر
- الدكتور/ عبد الرسول عبد الهادي — أستاذ المحاسبة والضرائب جامعة طنطا
- الأستاذ الدكتور/ محمود الناغى — أستاذ المحاسبة والضرائب جامعة المنصورة
- الدكتور/ محمد هشام الحموي — أستاذ جامعي
- الدكتور/ نبيل عبد الرؤوف إبراهيم — أستاذ جامعي
- الدكتور/ طارق عبد العال حماد — أستاذ جامعي

- الأستاذ/ سمير عزيز عبد الله الدجوي جمعية رجال أعمال الإسكندرية
- الأستاذ/ نصر أبو العباس أحمد عضو مجلس إدارة جميعة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ محمد عمر عبد الرحمن ممثل غرفة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
- الأستاذ/ ياسر محارم مكتب مصطفى شوقي
- الأستاذ/ محمد علام مكتب حازم حسن

- كما حضر مندوبين عن الشركات الآتية :

- في مجال الصناعات الكيماوية:

- هنكل مصر - بروكتر آند جامبل مصر G&P - يونيليفر مشرق

- في مجال الصناعات الغذائية:

- موندليز إيجبت فودز - شركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر
- نستله - شركة بيبسي كولا العالمية
- ريد بول - لورنزوا
- أيمن أفندي - دانون
- دومتي - الأهرام للمشروبات
- أديتا لصناعة الأغذية - شركة مارس مصر
- أمريكانا

- في مجال الأدوات المنزلية: شركة العربي للتجارة والصناعة.
- في مجال الشحن: الشركة الدولية للشحن IAAC.
- في مجال السيارات ووسائل النقل الخفيف: مجموعة غبور أوتو.
- في مجال التمويل: شركة كونتكت كار.
- في مجال الزراعة:

- كارجيل - أجروكورب للإستثمار الزراعي

- في مجال الخدمات:

- مكتب مصطفى شوقي وشركاه

- أنتليجنت للتسويق الميداني

- أنجيج كونسلتينج

- جونسون كونترول مصر- شركة محدودة

- في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- إتصالات - فودافون

- المصرية للإتصالات - تي أي داتا

- أورانج للإتصالات - سيسكو

- هوليت - باكارد HP - آي بي ام IBM

- راية - انتل مصر والشام

- تيرا داتا

- في مجال مواد البناء: سان جوبان مصر للزجاج

- في مجال الصحة والدواء:

- آمون للأدوية - فايزر

- في مجال التأمين : مجموعة العربية المصرية للتأمين gig

- في مجال الخدمات القانونية:

- مكتب عبد الشهيد للمحاماة والإستشارات القانونية

- مكتب حسونة وأبو علي للمحاماة

- في مجال البترول:

- أكسون موبيل - طاقة عربية

- في مجال الطاقة: جنرال إلكتريك

- في مجال السياحة:

- أوراسكوم للفندقة والتنمية - شركة استرا للسياحة
- مجلس إدارة الإتحاد المصري للغرف السياحية وغرفة الفنادق
- جمعية مستثمري البحر الأحمر - جمعية مستثمري جنوب سيناء
- امكو ترافل

- في مجال السجائر:

- شركة جابان توباكو انترناشيونال - شركة بريتش أمريكان توباكو
- شركة فيليب موريس مصر - مجموعة منصور للتجارة والتوزيع
- الشركة الشرقية للدخان - مكتب محاماة دنتوس

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة وجدول السلع والخدمات وقائمة الإعفاءات المرافقين ومذكرته الإيضاحية، وأطلعت على أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما أطلعت على :

- قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري
- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية
- قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
- قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
- قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى الأستاذ/ عمرو الجارحي وزير المالية، والأستاذ/ عمرو المنير نائب وزير المالية للسياسات الضريبية، وما أدليا به من شرح وإيضاح لمشروع القانون المعروض، كما أستمعت إلى ملاحظات ومقترحات السادة الحضور وإلى مناقشات السادة النواب، تعرض اللجنة تقريرها فيما يلي:

أولاً: مقدمة:

تقدمت الحكومة ببيان شامل يتضمن برنامج متكامل يغطي الفترة من ٢٠١٦/٧/١ وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ويعبر هذا البرنامج عن خطط وسياسات وآليات لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والإجتماعية خلال هذه الفترة ويتضمن هذا البيان برنامج للإصلاح الاقتصادي الذي يتضمن السياسات والآليات اللازمة لتحسين الموقف الاقتصادي، ويتضمن هذا البرنامج

إصلاح المنظومة الضريبية كأحد الآليات اللازمة لدعم الاقتصاد القومي وقد سبق لمجلس النواب الموقر الموافقة على بيان الحكومة بما يتضمن من برامج وسياسات إصلاحية ، ويعتبر قانون الضريبة على القيمة المضافة ركناً أساسياً من أركان إصلاح المنظومة الضريبية.

ويعد النظام الضريبى جزء لا يتجزأ من النظام المالى العام للدولة والذى يشتمل على الموارد المالية التى تخصص لتغطية أوجه الانفاق العام المتزايد التى تقوم بها الدولة ونظراً لأن الضرائب تعد من الركائز الاساسية للنظام المالى فى اى دولة فى العالم ولها دور فعال من خلال استخدام الايرادات الضريبية لكى تبسط الدولة سلطانها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرفت مصر فرض رسوم انتاج منذ عام ١٩٢١ ثم اتسع نطاق فرض الرسوم تباعا على عدة سلع كما فرضت رسوم استهلاك على السلع المستوردة المفروضة على مثيلتها رسوم انتاج، وتوالى فرض الضرائب إلى أن تم وضعها فى تشريع واحد فيما يسمى بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الا ان التطبيق العملى لضريبة الاستهلاك اسفر عن وجود مشاكل وثغرات وتم تطويره بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ونظراً لما تمر به مصر من مرحلة دقيقة تحتاج فيها إلى تحسين صورتها عالمياً ومواكبة التطور العالمي وجذب مزيد من الإستثمارات كان لابد من التفكير في تطبيق نظام ضريبي يراعى فيه المعايير الدولية، ومن هنا كان من الضروري النظر في الإنتقال لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة بدلاً من الضريبة العامة على المبيعات الذي تم إجراء العديد من التعديلات التشريعية عليه، ومع ذلك لم تستطع هذه التعديلات التغلب على الكثير من مشكلات تطبيقه، فضلاً عن كونه لا يعبر عن السياسة الاقتصادية التي تلائم المرحلة الحالية.

وفي إطار ما تقضي به المادة (٣٨) من الدستور من إلتزام الدولة بالإرتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وإزاء الحاجة الملحة إلى تدبير موارد إضافية لموازنة الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل محدودي الدخل.

ونظراً لما أسفر عنه تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات من مشكلات عديدة في الواقع العملي، وإستجابة لمطالب العديد من فئات المجتمع الضريبي، ومواكبة للتطور العالمي في تطبيق الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإنفاق المطبقة في أكثر من ١٥٠ دولة على مستوى العالم على إختلاف توجهاتها السياسية والإقتصادية خاصة وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات صدر عام ١٩٩١ تمهيداً لإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض بنسب محددة على الفرق بين مخرجات المشروع الاقتصادي ومدخلاته.

وبالإضافة لحاجة الموازنة العامة للدولة الملحة في زيادة الإيرادات لإحتواء العجز المرتفع والمتزايد فيها، وفضلا عن افتقاد القانون الحالي لنظام اجرائي محكم يضمن حقوق كل من المكلف والخزانة العامة، الأمر الذي يبين ان القانون الحالي يعاني من مشكلات هيكلية تحتاج الي تطوير.

لذا كانت الحاجة إلى إصدار قانون ضريبي شامل هو قانون الضريبة على القيمة المضافة هو الأفضل كما توصي به المنظمات العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي كطريق للإصلاح الضريبي في مصر ، خاصة أنه يتضمن من بين احكامه القواعد الحاكمة للحد من التهرب الضريبي مع تبني سياسة العقوبات الرادعة.

وفي إطار سياسة الحكومة الجديدة نحو تحقيق سياسة ضريبية فاعلة تعمل على تحسين أداء المالية العامة للدولة، والإستفادة من تجارب الدول المختلفة في إصلاح النظام الضريبي من خلال تحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية وتخفيف الأعباء التي يتحملها كل من الممول والإدارة الضريبية للإلتزام بالقانون، وإيماناً بأن تبسيط القوانين الضريبية وعلاج التشوهات والمشاكل الناتجة عن التطبيق، إلى جانب تكامل التشريعات الضريبية المختلفة والإستفادة من إمكانات المصالح الإيرادية من شأنه أن يزيد من الإلتزام الطوعي بالضريبة، ويدعم الثقة بين الممول والإدارة الضريبية مما ينعكس إيجاباً على الحصيلة الضريبية بإعتبارها مورداً مهماً من موارد الخزانة العامة، وعلى النشاط الاقتصادي بوجه عام لذا قامت وزارة المالية بمراجعة المشروع السابق إرساله للبرلمان، ورأت الحاجة إلى إعادة النظر في بعض أحكامه، بالإضافة إلى إعادة النظر في صياغته في ضوء هذه الأحكام

للوصول إلى قانون يتفق مع النظم الضريبية الحديثة ويتناسب مع ظروف المجتمع المصري ومن ثم تم إعداد مشروع جديد للضريبة على القيمة المضافة المرفق ليحل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون المعروض :

لقد جاء مشروع القانون المعروض لعلاج التشوهات في قانون الضريبة العامة على المبيعات في بعض نصوصها وحل المشكلات التي أفرزها تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، مثل صدور العديد من الاحكام الدستورية بعدم دستورية بعض مواد قانون ضريبة المبيعات، أيضاً إنخفاض حد التسجيل، وإرتفاع معدل الضريبة الإضافية، مما يشكل عبئاً على كل من الإدارة الضريبية والمكلفين مما يقلل من فعالية تطبيق القانون.

فضلاً عن إفتقاد القانون الحالي لنظام إجرائي محكم يضمن حقوق كل من المكلف والخزانة العامة.

إن فلسفة الضريبة على القيمة المضافة تقوم على الخضوع الكامل مع الخصم الكامل، أي خضوع كافة السلع والخدمات مع خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلات تلك السلع والخدمات، ويتم حساب الضريبة على سعر البيع بحيث تفرض على كل مرحلة من مراحل إنتاج السلعة أو الخدمة مع خصم ما سبق أداؤه من ضريبة في المرحلة أو المراحل السابقة، مما يجعلها ضريبة غير تراكمية لأنها تفرض في النهاية على الإستهلاك النهائي، فيقل عبؤها النهائي بخلاف الضريبة العامة على المبيعات التي تفرض تراكمية ولا تسمح بخصم الضريبة إلا في حدود معينة.

- **أهم النقاط المثارة حول قانون الضريبة على القيمة المضافة:**

١- حد التسجيل
٢- سعر الضريبة
٣- سلع الجدول المرافق للقانون
٤- الإعفاءات
٥- المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر
٦- الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة والضريبة العامة على المبيعات المطبقة حالياً.

(١) حد التسجيل :

بشكل عام تثبت التجارب الدولية في مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة أن وجود حد أدنى للتسجيل يعتبر عاملاً من عوامل نجاح التطبيق، هذا لأنه يحقق المعايير التالية:

- التعادل بين ما يتم توفيره من تكاليف الإلتزام وبين ما يتم فقده من حصيلة ضريبية للشرائح التي لا يتوجب عليها التسجيل (حصيلة ضريبة المبيعات الحالية للمسجلين الذين يحققون أقل من ٥٠٠ ألف جنيه لا تزيد عن ١% من الحصيلة الضريبية).
- عادة ما يستهدف تحديد الحد الأدنى للتسجيل عدم إدخال شرائح معينة من الشركات (عادة المتوسطة والصغيرة) في القاعدة الضريبية، وذلك لأن تلك الفئات تتكبد تكلفة مرتفعة نسبياً للإلتزام بالضريبة مما يؤثر على تنافسيتها بشكل كبير، وبالتالي فإن نظام متكامل وعادل لضريبة القيمة المضافة يقتضي وجود أنظمة ضريبية خاصة للمنشآت الصغيرة - والتي تقع دون حد التسجيل الأدنى - تحقق معايير البساطة وإنخفاض التكلفة الإدارية.
- بعض الدول تفرض حداً أدنى للتسجيل يختلف بإختلاف القطاعات وفق ما تراه مناسباً لتحقيق التوازن بين القطاعات المختلفة وفي إطار حوافزها الإستثمارية وسياستها العامة، إلا أنه يظل فرض حد أدنى موحد للتسجيل هو الإجراء الأمثل وفقاً لدراسات المنظمات الدولية تجنباً لمحاولات التهرب إستغلالاً لإختلاف حد التسجيل.
- ووفقاً للنص المقترح للضريبة على القيمة المضافة يبلغ حد التسجيل ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري (أي ما يعادل ٥٦٨١٨,١٨ دولار أمريكي) وهو ما يتماشى مع ما تطبقه بعض دول العالم مثل بوروندي (٥٩٨٠٠ دولار أمريكي)، غينيا (٦٨٠٢٨ دولا أمريكي)، مدغشقر (٦١٤٠٠ دولار أمريكي) ، جنوب أفريقيا (٦٥٩٩٨ دولار أمريكي).

(٢) سعر الضريبة المقترح من الحكومة:

- تم إقتراح السعر ١٤% ليكون السعر الأساسي للضريبة على القيمة المضافة في حين أن السعر العام للضريبة على المبيعات المطبقة حالياً ١٠% وهذا أيضاً يتماشى مع متوسط أسعار الضريبة على القيمة المضافة في الدول المطبقة لها حيث يتراوح السعر على سبيل المثال من ١٤% في جنوب أفريقيا إلى ١٨% في تشاد، غينيا، ساحل العاج إلى ٢٠% في المغرب ومدغشقر وتزيد إلى ٢٧% بالمجر.

(٣) السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

- وفقاً للقانون المقترح فقد تم تصنيف السلع والخدمات الواردة بالجدول كما يلي:

١- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط مثل التبغ، البنزين، الزيوت النباتية، المقرمشات، البطاطس المصنعة، الأسمدة، المقاولات، الجبس، الأدوية، النقل المكيف بين المحافظات والخدمات المهنية والإستشارية.

٢- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة مع خصم الضريبة على المدخلات من الضريبة على القيمة المضافة فقط مثل المياه الغازية، الجعة غير الكحولية، الكحول الإيثيلي، النبيذ، المشروبات الروحية، البيرة الكحولية، محضرات العطور، التليفزيونات والثلاجات وأجهزة التكييف.

(٤) الإعفاءات :

- تم زيادة الإعفاءات الواردة بالقانون الحالي للضريبة على المبيعات لتصل إلى ٥٣ سلعة وخدمة معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

(٥) السياسة الضريبية المقترحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تقع دون حد التسجيل:

- وضع نظام ضريبي خاص للمعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يجمع بين الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل وفيما يلي النظام الضريبي المقترح:

١- فئة المنشآت الصغيرة (رقم الاعمال أكبر من ٥٠٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠٠٠ جنيه).

أن يتم تحديد الضريبة المستحقة على أساس نسبة من رقم الاعمال على أن يكون هناك سعرين أحدهما للمشروعات الخدمية (يتراوح بين ٢% و ٣% من رقم الاعمال) والأخر للمنشآت التجارية (يتراوح بين ١% و ٢% من رقم الاعمال).

٢- فئة المنشآت متناهية الصغر (أقل من ٥٠٠٠٠ جنيه).

ان يتم تحديد الضريبة المستحقة كقيمة مالية ثابتة سنوياً وتزيد بزيادة رقم الأعمال.

وبشكل عام تلتزم تلك المنشآت بإمساك مجموعة دفترية بسيطة تتناسب مع حجم تلك المشروعات وتقدم إقراراً ضريبياً كل ثلاثة أو ستة أشهر.

(٦) الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة والضريبة العامة على المبيعات المطبقة حالياً :

الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة العامة على المبيعات
ضريبة ذات نطاق أوسع حيث تشمل جميع الخدمات بما في ذلك الخدمات المقدمة من غير المقيمين إلى المستفيد من الخدمة داخل الأراضي المصرية مما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية لتصبح أكثر عدالة.	ضريبة محددة النطاق بسلع وبعض الخدمات وليس كل الخدمات.
تعميم مبدأ الخصم على السلع والخدمات.	قصر مبدأ الخصم على السلع فقط وليس الخدمات.
يخضع بسعر صفر جميع السلع والخدمات المصدرة.	يخضع بسعر صفر جميع السلع المصدرة.
حد تسجيل مرتفع مع وضع نظام خاص للمنشأة الصغيرة.	حد تسجيل منخفض جداً مما يزيد عبء تكلفة الإلتزام على الإدارة الضريبية.
فترة التقادم ٥ سنوات.	فترة التقادم ٣ سنوات.
تطبيق مبدأ التكليف العكسي عند شراء الخدمات من الخارج.	عدم إمكانية تطبيق مبدأ التكليف العكسي عند شراء الخدمات من الخارج.

لهذا حرصت الحكومة على التقدم بمشروع القانون المعروض للإستفادة من مزايا الضريبة على القيمة المضافة وأهمها ما يلي:

١- سهولة التنظيم التشريعي لها لأنها تفرض على كافة السلع والخدمات في كافة مراحل التداول إلا ما أستثنى بنص خاص، فالأصل فيها هو الخضوع والإستثناء هو الإعفاء منها،

وبالتالي فليس هناك مجال للمنازعة في أسس فرضها، ولا للتفسيرات المتضاربة التي وقعت لدى التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات في مصر.

٢- التحكم في الرقابة على حجم أنشطة المشروعات الاقتصادية، مما يؤدي إلى إحكام تحصيل الضريبة العامة على الدخل، والربط بين المصالح الإيرادية (جمارك - قيمة مضافة - ضريبة الدخل) مما يؤدي إلى خفض حالات التهرب الضريبي والجمركي.

٣- تحسب الضريبة على سعر البيع ومن ثم فهي تفرض على كل مرحلة من مراحل إنتاج السلعة أو الخدمة مع خصم ما سبق أداؤه من ضريبة في المرحلة أو المراحل السابقة، مما يجعلها ضريبة غير تراكمية، لأنها تفرض في النهاية على الإستهلاك النهائي، فيقل عبؤها النهائي بخلاف الضريبة العامة على المبيعات التي تفرض تراكمية ولا تسمح بخصم الضريبة إلا في حدود معينة.

٤- تعزز الضريبة من مستويات السيولة للمستثمرين إذ تسمح بخصم كامل الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج سواء في الصناعة أو بقطاع الخدمات بجانب تخفيض فئة الضريبة على السلع الرأسمالية مع ردها بالكامل مع تقديم أول إقرار ضريبي وذلك بخلاف الوضع الحالي حيث يستغرق نظام الرد الضريبي للسلع الرأسمالية حالياً عدة سنوات.

٥- ضريبة تشجع على التصدير لأنها تفرض بسعر صفر على الصادرات مما يمكن المصدر من رد الضريبة على المدخلات المتعلقة بالسلع المصدرة الأمر الذي يقلل من تكلفة التصدير ويتيح للمصدر وضعاً تنافسياً أفضل.

كما أنها تشجع على الإنفاق الإستثماري إذ تمكن المنتج أو البائع من خصم الضريبة على المدخلات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات بينما تفرض بصفة نهائية على إستهلاك السلع والخدمات.

٦- ضريبة حيادية لأنها تفرض على كافة السلع والخدمات كقاعدة عامة إلا ما أستثنى بنص خاص مما يقلل من حدة التشوهات الاقتصادية الناجمة عن التمييز بين السلع والخدمات الخاضعة وغير الخاضعة، مع الحفاظ على مبدأ اعفاء السلع والخدمات الاساسية التى تمس الفقراء ومحدودى الدخل مع الابقاء لبعض السلع والخدمات فى ضريبة الجدول وذلك النسبة لبعض السلع الهامة والواردة بما يعرف بضريبة الجدول المرافق للقانون، وذلك لاغراض واهداف مالية واقتصادية .

٧- ضريبة دورية إذ تفرض على واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويتعين على المكلف بها أن يؤديها مع الإقرار الشهري التالي لحدوث واقعة البيع أو أداء الخدمة مما يمكن الخزانة العامة من الحصول على إيراداتها في وقت قصير، وبصورة مستمرة خلال العام، بخلاف ضريبة الدخل التي تؤدى غالباً مع الإقرار السنوي وفي نهاية كل عام.

٨- تساعد في ضبط المجتمع الاقتصادي لأنها تشجع المكلف على إستخدام الفاتورة الضريبية حتى يستفيد من مزايا رد أو خصم الضريبة الأمر الذي يقلل من حجم التهرب من الضريبة، كما يوفر حماية للمستهلك بإعتبار الفاتورة أداة لضمان حقه لذا تم وضع نظام حافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية وبما لا يجاوز ١% من إجمالي الحصيلة.

٩- ذات تكلفة إدارية أقل على كل من الإدارة الضريبية والمكلفين، لأنها تفرض على طائفة المسجلين الذين يبلغون حد التسجيل، مما يمكن الإدارة الضريبية من متابعة تطبيق القانون بكفاءة، كما تقلل العبء الضريبي على المشروعات الصغيرة التي لا تلتزم بأحكام القانون إلا عندما تقرر بإراداتها التسجيل الإختياري للإستفادة من مزايا الخصم أو رد الضريبة، كما اعتبر القانون كل من لم يتقدم للتسجيل من المكلفين عند بلوغ مبيعاته حد التسجيل يعد مسجلا بحكم القانون وذلك لإحكام الرقابة على المجتمع الضريبى وقد وضع القانون أليه لإلغاء التسجيل وفقا لنص المادة الخامسة من مواد الإصدار.

١٠- كما يحدد مشروع القانون مقابل التأخير أو ما يعرف بالضريبة الإضافية حيث يتم إحتساب مقابل التأخير في سداد الضريبة بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه، وذلك بخلاف الأساس الحالي لفرض الضريبة بواقع ٠,٥% كل أسبوع، مما يقلل من عبء الضريبة الإضافية ويمكن المكلف من أداء إلتزامه بالضريبة دون إرهاق.

١١- تعمل على توحيد إجراءات التظلم والطعن على الضريبة بقانوني الدخل والقيمة المضافة مع تبسيط تلك الإجراءات تمهيداً لإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد الذي يساعد على إنهاء المنازعات الضريبية بسهولة ويسر، فضلاً عن أن هذا التوحيد يمهد للدمج الفعلي لنظامي ضريبة الدخل والقيمة المضافة تيسيراً على الممولين.

وبالنسبة للسلع والخدمات المستوردة تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثالثاً: عرض لأهم أحكام المواد الواردة فى مشروع القانون:

شمل مشروع القانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (٧٤) مادة بالإضافة إلى عشر مواد للإصدار، موزعة على الأبواب الآتية:

- الباب الأول : التعاريف.
- الباب الثاني : الضريبة على القيمة المضافة:
  - الفصل الأول : فرض الضريبة وإستحقاقها.
  - الفصل الثاني: القيمة.
  - الفصل الثالث: الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات.
  - الفصل الرابع: التسجيل.
  - الفصل الخامس: خصم الضريبة والإعفاء منها وردها.
  - الفصل السادس: تحصيل الضريبة.
- الباب الثالث: ضريبة الجدول.
- الباب الرابع : الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن:
  - الفصل الأول: أحكام عامة.
  - الفصل الثاني: الرقابة.
  - الفصل الثالث: إجراءات الطعن.
  - الفصل الرابع: موظفو المصلحة وواجباتهم.
- الباب الخامس: الجرائم والعقوبات.
- الباب السادس: أحكام ختامية.

- وبهذا أفرد المشرع باباً مستقلاً للضريبة على القيمة المضافة وأخر للضريبة على سلع الجدول، حيث تختلف الضريبة على سلع الجدول في طبيعتها ومعالجتها الضريبية عن ضريبة القيمة المضافة، وذلك طبقاً لأفضل الممارسات العالمية.

- الإتجاه نحو توحيد الإجراءات الضريبية بين قانوني الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل، وذلك تمهيداً لإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد الذي ييسر على كل من الممول والإدارة الضريبية إجراءات تطبيق القوانين الضريبية.

- تضمن قانون الإصدار في المادتين الرابعة والخامسة الأحكام الإنتقالية اللازمة فيما يتعلق بإستمرار التسجيل أو إلغائه، كما تضمنت المادة السادسة حكماً إنتقالياً على جانب كبير من الأهمية ينظم خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها وذلك بعد العمل بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة في الحدود التي فصلها النص، وبالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة السابعة من قانون الإصدار النص على إعفاء المسجلين الجدد وكذلك الذين يستمرون في التسجيل بعد تاريخ العمل بالقانون من أداء الضريبة الإضافية لمدة ٣ شهور إذا كانت الفروق ناتجة عن توفيق أوضاع أولئك المسجلين بسبب أحكام القانون الجديد، وذلك حتى يتمكن المسجلون من توفيق أوضاعهم دون خشية تحمل أعباء إضافية.

- **تضمنت المادة (١)** من مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة المرفق تحديد مفاهيم واضحة لكل من المكلف بأداء الضريبة والوعاء الخاضع لها وبيان تاريخ إستحقاقها والسلع والخدمات المعفاة منها بما لا يترك مجالاً للتأويل وإختلاف التفسير، وذلك تسهيلاً لتطبيق أحكام القانون وتقليل المنازعات بشأنه.

- وحتى لا يكون زيادة عبء الضريبة الإضافية عائقاً على تحصيلها بسبب تراكمها المتزايد فقد أقر المشروع تخفيض سعر الضريبة الإضافية من ٠,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه إلى ١,٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أشهر أو جزء منه، إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.

- **قررت المادة (٢)** من هذا المشروع تعميم خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة، توسيعاً للقاعدة الضريبية مع الحفاظ على مبدأ إعفاء السلع والخدمات الأساسية التي تمس الفقراء ومحدودي الدخل، بالإضافة إلى إخضاع بعض السلع والخدمات لضريبة الجدول إلى جانب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بإستثناء الإعفاءات سواء كانت للسلع أو لبعض الجهات، أو كان وعاء الضريبة سعر البيع المستهلك الذي يشمل كافة مراحل التداول.

- **نصت المادة (٣)** من المشروع على توحيد سعر الضريبة على كافة السلع والخدمات وذلك بإستثناء الآلات والمعدات - فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب - حيث يكون سعر الضريبة عليها ٥% ، كما تم وضع سعر أو قيم محددة تتناسب مع طبيعة السلع الواردة بالجدول.

- **حددت المادة (٥)** من المشروع واقعة إستحقاق الضريبة على القيمة المضافة بتحقق بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها، أما بالنسبة للسلع المستوردة ، فتستحق الضريبة عليها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وذلك أياً كان الغرض من الإستيراد، وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة لمتلقي الخدمة في مصر.

- **حددت المادة (١٠)** من المشروع القيم الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب الضريبة ومن أهم النقاط التي عالجتها:

  - حسم الخلاف بين المسجلين والمصلحة في بعض الحالات مثل (البيع بالمقايضة والبيع بالتقسيط والعمولات والسلع المستعملة وحالات الإستخدام الخاص والشخصي وغيرها).
  - النص على أن وعاء الضريبة يشمل كافة المبالغ المحصلة والمصروفات والتكاليف، وذلك لمواجهة محاولات التحايل لتجنب الخضوع للضريبة.
  - أوضحت كيفية حساب الضريبة في حالات الإعفاء الجمركي الكلي أو الجزئي.
  - النص على شمول وعاء الضريبة على السلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة قيمة كل من المكونات الأجنبية والمحلية السابق تصديرها للمنطقة الحرة، وذلك للتفرقة بين وعاء الضريبة الجمركية الذي لا يشتمل على المكونات المحلية، ووعاء الضريبة على القيمة المضافة الذي يشتمل على المكونات المحلية، نظراً لسبق تطهيرها من الضريبة على القيمة المضافة عند تصديرها للمنطقة الحرة.

- النص على قاعدة منضبطة لتحديد وعاء الضريبة بالنسبة للمشغولات الذهبية لتفادي عقد إتفاقيات تحاسبية.

- أستبدلت عبارة "وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل" بعبارة "السعر السائد" التي وردت في المادة (١٠) من المشروع السابق لمنع الخلاف حول مدلول السعر السائد وصعوبة وضع معيار لتحديده.

- أقرت المعاملة الضريبية للسلع المستعملة، المنظمة حالياً بموجب قراري وزير المالية رقمي ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤، و ٥٢٨ لسنة ٢٠١١.

- أجازت المادة (١٢) من المشروع لوزير المالية وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع، وذلك تيسيراً على هذه المنشآت للإلتزام بالقانون الضريبي، وفي ذات الوقت أتاحت لوزير المالية أو من يفوضه أن يلزم منشآت أخرى تقتضي طبيعة عملها ضبط تعاملاتها، وذلك بأن تكون فواتيرها معتمدة من مصلحة الضرائب.

- **<u>ألزمت المادة (١٣)</u>** من المشروع المسجل الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات لمدة خمس سنوات (المدة السابقة على تقادم الضريبة) بدلاً من ثلاث سنوات تمشياً مع الإلتزام المقرر بالمادة (٢٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالإحتفاظ بالدفاتر مدة خمس سنوات، ونتيجة لذلك مد مشروع القانون الأجل المحدد لتعديل الإقرار بمعرفة المصلحة إلى خمس سنوات في المادة (١٥) منه، وذلك مقابل منح المكلف ميزة عدم حساب الضريبة الإضافية في حالة تعديل الإقرار بعد مرور أكثر من ٣ سنوات وذلك عن السنتين الرابعة والخامسة فقط.

- **<u>نظمت المادة (١٦)</u>** من المشروع شروط التسجيل الإلزامي وإجراءاته، حيث تم تعديل حد التسجيل ليصبح ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه)، كما أستحدثت هذه المادة نظام التسجيل الحكمي في حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل، وإعتبار كل مكلف لم يتقدم للتسجيل في المواعيد القانونية مسجلاً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من تحميله بكافة الإلتزامات التي يفرضها القانون على المسجل.

- **قررت المادة (٢٢)** من المشروع تعميم أحكام خصم الضريبة، وتقنين حالات عدم الخصم صراحة بدلاً من تركها للائحة ، تفادياً لشبهة عدم الدستورية من زاوية توسع اللائحة فيما لم يرد به نص في القانون، وتلافياً لما يثار بشأن عدم خصم الضريبة على مدخلات الجهات المعفاة (الإتفاقيات والمنح وغيرها).

- **خفضت المادة (٣٠)** من المشروع فترة رد الضريبة لتصبح خمسة وأربعين يوماً بدلاً من ثلاث شهور، مع السماح للوزير بتخفيض تلك المدة، كما توسعت تلك المادة في حالات رد الضريبة بإضافة بند يسمح برد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية، فضلاً عن ما قررته المادة (٣٥) من المشروع من إجراء المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل وما هو واجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

- **ألزمت المادة (٣٢)** من المشروع المستفيد من الخدمة المستوردة من شخص غير مقيم بحساب الضريبة وتوريدها بإعتباره مديناً بها، لأنه يتعذر قانوناً إلزام مؤدي الخدمة غير المقيم بذلك تحقيقاً للمساواة في العبء الضريبي بين السلع المحلية والمستوردة.

- **أسبغت المادة (٣٤)** من المشروع الحماية على الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضي هذا القانون، حيث قررت لها إمتيازاً على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية، ويتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمتقضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والاحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

- **عالجت المادة (٤٢)** من المشروع حالة تقديم الإقرار بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط بأن خصصت له نموذجاً خاصاً يختلف عن الإقرار الذي يقدمه المسجل الخاضع لكل من الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول.

- وللعمل على ضمان إستقرار المراكز الضريبية للمكلفين **تضمنت المادة (٤٩)** من المشروع أحكام تقادم الضريبة، وميزت بين تقادم دين الضريبة الناشئة عن المطالبات العادية وبين تقادم دين الضريبة الناشئة عن تهرب ضريبي، فجعل الحالة الأولى تسقط بالتقادم بمضي خمس سنوات بينما تسقط الحالة الثانية بالتقادم بمضي ست سنوات، توحيداً للحكم مع المتبع في شأن الضريبة على الدخل.

- أستحدث مشروع القانون إجراءات جديدة تتمشى مع ما هو معمول به بالنسبة لمنازعات ضريبة الدخل وذلك في **المواد من (٥٥) حتى (٦٠)**، بأن تنظر منازعات الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول أمام اللجان الداخلية بمأموريات الضرائب وأمام لجان الطعن بدلاً من النظام الحالي لنظرضريبة المبيعات أمام لجان التظلمات والتوفيق، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للسلع والخدمات المستوردة المرتبطة بإجراءات قانون الجمارك، فنص المشروع على تطبيق أحكام وإجراءات التحكيم الجمركي بشأنها كما هو مقرر في **المادة (٦٢)** منه، وقد حرص المشروع على توفير الضمانات القانونية التي تكفل حياد لجنة الطعن أو جعلها تابعة مباشرة لوزارة المالية وجعل من ضمن تشكيلها أثنين من ذوي الخبرة ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جداول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال، وأعتبر المشروع لجان الطعن جهات إدارية ذات إختصاص قضائي وإلزامها بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، وتمشياً مع قضاء المحكمة الدستورية العليا نص المشروع صراحة في **المادة (٦١)** على إختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات القضائية التي تنشأ تطبيقاً للقانون.

- **تضمنت المادة (٦٤)** من المشروع نصاً بتقرير حق موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في الإطلاع، مع ضمان الإحتفاظ بسرية بيانات المسجلين.

- **حظرت المادة (٦٥)** من المشروع إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه، إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه، وذلك لضمان حمايتهم من أية إجراءات قد تتخذ ضدهم بقصد الإضرار بهم أو التأثير على حيادهم في تطبيق أحكام القانون.

- أختص المشروع الجرائم والعقوبات بباب مستقل هو الباب الحادي عشر حيث تضمنت **المواد من (٦٦) حتى (٧٠)** منه تعديلات لحالات وشروط التهرب الضريبي في ضوء من المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، وتشجيعاً للمسجلين على التصالح لسرعة سداد مستحقات المصلحة وعدم إنتظار أحكام قضائية قد يطول أمدها.
- **أستحدثت المادة (٧٤)** من المشروع حكماً جديداً يمنح وزير المالية سلطة وضع نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية وفق ضوابط معينة.

هذا ومرفق مع القانون جدول للسلع المعفاة من الضريبة وللخدمات المعفاة منها بما يتناسب مع محدودي الدخل.

رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون المعروض:

(١) التعديلات على مواد مشروع القانون:

١- في المادة الثانية من مواد الإصدار تم تعديل "لجان التحكيم" إلى "لجان التوفيق والتظلمات" تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء التحكيم.

٢- في المادة الخامسة من مواد الإصدار تم تعديل المدة المتاحة لمن يلغى تسجيله لتقديم طلب يفيد بالإستمرار في التسجيل من عدمه لتصبح ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً وذلك لإتاحة فترة أطول لإتخاذ القرار في هذا الشأن.

كما تم حذف "**وفي حالة الإخلال بأي من هذه الأحكام يعد متهرباً**" وذلك لأن الأحكام الواردة بنص المادة لا تعتبر تهرباً ضريبياً.

٣- في المادة السادسة من مواد الإصدار تم إضافة عبارة "وكذا الضريبة المسددة بالخطأ" لحالات رد الضريبة العامة على المبيعات وذلك لإستكمال متطلبات رد الضريبة في المرحلة الإنتقالية.

٤- في مادة (١) بالباب الأول "التعاريف": تم إضافة "السلعة أو" في تعريف المكلف حيث أن القانون يشمل خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة.

- وفي ذات المادة في تعريف الضريبة على المدخلات تم إستبدال كلمة "إنتاج" لتصبح "بيع" لتشمل الإنتاج وكذا مراحل التداول، لأن كلمة بيع أعم وأشمل من كلمة إنتاج.

- في تعريف البيع تم حذف "أو دفعة تحت الحساب، أو تصفية حساب" وذلك لأن النص الذي وافقت عليه اللجنة يفي بالغرض.

- وفي تعريف الإستخدام الخاص تم إضافة "ولا يعد إنتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها إستخدام خاص" لزيادة إيضاح مفهوم الإستخدام الخاص.

٥- بخصوص المادة (٣) من مشروع القانون والتي تحدد سعر الضريبة فقد اقترحت الحكومة سعر للضريبة بنسبة (١٤%) وقد خضعت هذه المادة إلى مناقشات طويلة في إجتماعات اللجنة ما بين مؤيد ومعارض لهذا السعر، ولذلك رأت اللجنة في نهاية الأمر التأكيد على أهمية الوصول إلى سعر توازني إقتصادي للضريبة يحقق الأهداف الاقتصادية والمالية والإجتماعية للقانون.

٦- في مادة (٥) الفقرة الثالثة تم تغيير لفظ "المتلقيها" ليصبح "إلى متلقيها" لأنه أفضل من حيث الصياغة.

٧- في الفصل الثاني "القيمة" مادة (١٠) بند (٦) تم إضافة "وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط"، ذلك لوضع ضوابط حساب الضريبة على فائدة البيع بالتقسيط.

- بند (٩) تم إضافة "وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية)".

- بند (١١) تم إعادة صياغة هذا البند لإيضاح المتطلبات اللازمة لربط الضريبة على السلع المستعملة ليصبح نص البند كالآتي :

"١١- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد إستعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع ٣٠% من القيمة البيعية، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع".

٨- في المادة (١١) تم إضافة عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة" في نهاية نص المادة.

٩- في مادة (١٣) الفصل الثالث (الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات) تم إضافة "يدوياً أو إلكترونيا" في الفقرة الأولى والفقرة الثانية وذلك لمراعاة المنشآت التي تطبق نظم محاسبية إلكترونية.

١٠- وفي مادة (١٤) من ذات الفصل تم إضافة "وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك" وفي ذات الفقرة تم إضافة "وضريبة الجدول" وذلك تيسيراً على المسجلين بتقديم إقراراً واحداً شهرياً بدلاً من إقرارين عن ذات الفترة.

١١- في الفصل الرابع (التسجيل) مادة (١٦) فقرة أولى تم حذف "**أو الإعتباري**" وكذلك تم حذف "**ويجب عليه إخطار المصلحة بذلك وأن يقوم بتحصيل وتوريد الضريبة**" وذلك لضبط النص، وليوضح أن الشخص الطبيعي غير مخاطب بهذه المادة في حالة قيامه ببيع السلع المستعملة.

- وفي ذات المادة تم إضافة فقرة أخيرة "ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه" وذلك لمنح الوزير المرونة اللازمة للنظر في حد التسجيل وفقاً للظروف الاقتصادية.

١٢- في الفصل الخامس (خصم الضريبة والإعفاء منها) مادة (٣٠) بند (١) تم تعديل وإضافة "إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأياً من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها" وذلك لإيضاح أسلوب التعامل مع الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات المصدرة.

- كما تم إضافة فقرة أخيرة في ذات المادة تنص على "وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك".

- وذلك للتأكد من صحة المستندات المقدمة من المكلف بخصم أو رد الضريبة.

١٣- في الباب الثالث (ضريبة الجدول) مادة (٣٨) الفقرة الأخيرة تم إضافة "وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية" لإيضاح طبيعة التعامل مع العروض الترويجية.

١٤- وفي ذات الباب **حذفت المادة (٤٢)** وذلك لتضمين حكمها بالمادة (١٤).

١٥- وفي الباب الرابع (الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن) الفصل الأول (أحكام عامة) في مادة (٥٠) من مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة تم إضافة "وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان".

١٦- الفصل الثاني (الرقابة) في مادة (٥٣) في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة تم إضافة "الإقرارات الضريبية".

١٧- وفي ذات الفصل أستحدثت اللجنة مادة جديدة برقم (٥٤) لمراعاة الإعتبارات القانونية الخاصة بالتجنب الضريبي نصها كالآتي " لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الإلتزام بالضريبة و ضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبا للضريبة :

١- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا .

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية .

ويترتب علي إعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة علي أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوي التعامل.

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي .

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام علي الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة".

١٨- الفصل الثالث (إجراءات الطعن) في مادة (٥٧) تم تعديل النص ليصبح "أثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين".

١٩- الباب الخامس (الجرائم والعقوبات) مادة (٧١) تم إعادة صياغة نص المادة ليصبح "يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام و بغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين خالف الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيره من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية" وذلك لمراعاة الملائمة في تقرير العقاب الخاص بالمحاسبين.

٢٠- الباب السادس (أحكام ختامية) مادة (٧٣) قامت اللجنة بتعديل نص المادة ليصبح: " للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وكذلك للمساهمة في

صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة وذلك دون التقيد بأي نظام آخر".

٢١- وفي مادة (٧٤) تم إضافة "وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك".

(٢) التعديلات على جدول السلع والخدمات المرافق لمشروع القانون المعروض:

أ- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط:

- مسلسل ٣- زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاة أو مكررة تم تعديل فئة الضريبة إلى ٠,٥% بدلاً من ١%.
- مسلسل ٤- زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ... تم تعديل فئة الضريبة إلى ٠,٥% بدلاً من ١%.
- تم إستحداث مسلسل ١٠- الصابون والمنظفات الصناعية للإستخدام المنزلي بهذا الجدول وذلك بفئة ضريبة ٥%.
- تم إلغاء مسلسل ١١ بند (أ ، ب) وتم إضافته إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة في بند ٥٥ :

أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها عدا ما يصدر بإعفائها قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الصحة (محلي)، تم إعفاءها حيث وردت من الحكومة بفئة ضريبة ٥%.

ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها عدا ما يصدر بإعفائها قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الصحة (مستورد)، تم إعفائها حيث وردت من الحكومة بفئة ضريبة ١,٦٢٥%.

- كما تم إلغاء مسلسل ١٣- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية)، تم إعفائها حيث وردت من الحكومة بفئة ضريبة ٥%، وتم إضافته إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة في بند ٥٦.
- كما تم إستحداث مسلسل ١٣- الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية، حيث تم إخضاعها لفئة ضريبة ٥%، وإلغائها من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة كما وردت من الحكومة.

ب- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

- تم إلغاء عبارة "شامل كافة الضرائب والرسوم" من الإيضاح رقم (٢) الخاص بمسلسلي (١، ٢) أسفل الجدول.
- مسلسل ٦- التليفزيونات والثلاجات والديب فريزر، تم إعفاء التليفزيونات من ٣٢ بوصة فأقل، وكذلك تم إعفاء الثلاجات من ١٦ قدم فأقل من ضريبة الجدول فقط، وتم الإبقاء على الديب فريزر كما ورد من الحكومة (٨%) .

(٣) التعديلات على قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة:

أدخلت اللجنة عدة تعديلات على قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة حيث أستحدثت بعض البنود كما تم إعفاء بعض البنود من جدول السلع والخدمات وإدراجها ضمن قائمة الإعفاءات بحيث أصبحت قائمة السلع والخدمات المعفاة تشمل ٥٦ مجموعة سلعية بعد أن كانت واردة من الحكومة تشمل ٥٢ مجموعة سلعية وتعد من أكبر قوائم الإعفاءات على مستوى الدول التي تطبق هذا القانون.

- بند ٥- منتجات المطاحن تم إضافة فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
- بند ١٤- الخضر والفواكه المصنعة تم إضافة محلياً.
- بند ٣٩- الخدمات الصحية تم إضافة فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.
- تم إلغاء بند ٤٨- الإنتاج الإعلامي والبرامجي والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية، والوثائقية، وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة المسرحية، وإدراجها ضمن السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط بفئة ضريبة ٥% (بند ١٣).
- تم إستحداث بند ٥٢- السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.
- كما تم إستحداث بند ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة.
- كما تم إستحداث بند ٥٤- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.

- والبندين التاليين تم إعفائهما من جدول السلع والخدمات وإدراجهما ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة :

- بند ٥٥ أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي).
  ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).
- بند ٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).

خامساً: توصيات اللجنة :

١- ضرورة إعداد قانون للمعاملة الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر حتى يمكن إخضاع هذه المشروعات للمجتمع الضريبي وعلاج أي سلبيات تخص حد التسجيل الوارد بقانون الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يحقق هذا القانون قدراً كبيراً من العدالة الضريبية التي يمكن أن تتحول إلى العدالة الاجتماعية من خلال توجيه معظم حصيلة الضرائب الإضافية الناتجة من تطبيق هذا القانون لتمويل برامج العدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية والتي يجب أن يستفيد منها أكبر عدد ممكن من غير القادرين ومحدودي الدخل في المجتمع.

٣- سعر الضريبة يجب أن يكون سعر إقتصادي توازني يحقق الحصيلة الضريبية اللازمة لدعم برامج الحماية الاجتماعية ويتحمله القادرين بصفة أساسية مع تجنب العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر بالسلب على الحصيلة المتوقعة.

٤- مراعاة الأثر التضخمي المتوقع من القانون وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين وزارات المالية والتنمية المحلية والتموين وأجهزة حماية المستهلك ومختلف الأجهزة الرقابية بحيث يتم تطبيق آليات واضحة للرقابة على الأسعار ومحاربة جشع التجار مع إعتقاد اللجنة بمحدودية الأثر التضخمي وفقاً لقائمة السلع والخدمات المعفاة من أداء الضريبة وإقتصارها على السلع والخدمات غير الأساسية.

٥- دعم وإصلاح المنظومة الضريبية وإتخاذ كافة السبل لزيادة كفاءة وفاعلية الإدارة الضريبية حتى يمكن تحقيق الأهداف المالية والإقتصادية للقانون.

٦- القيام بالعديد من حملات الترويج والتوعية بالقانون حتى تظهر إيجابياته للرأي العام مع إيضاح الآليات المزمع إتخاذها لتخفيف أثاره الجانبية.

٧- إجراء مراجعة شاملة لمواد القانون كل ٣ سنوات حتى يتواكب القانون ولائحته التنفيذية مع المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية ويحافظ دائماً على صفات الإعتدال والتوازن والواقعية.

٨- ضرورة مراجعة نظم تسعير الخدمات العامة ومنظومة الدعم السلعي والنقدي بحيث يتم الفصل بين تحديد السعر العادل للخدمة والسعر الذي تقدم به الخدمة للمواطن والذي يعكس مقدار الدعم الذي تتحمله الدولة في سبيل تحقيق أهداف إجتماعية متفق عليها.

٩- تؤكد اللجنة على أن قانون الضريبة على القيمة المضافة يمثل إحدى الآليات اللازمة لإصلاح وتطوير المنظومة الضريبية والتي تمثل إحدى ركائز برنامج الحكومة الاقتصادي الوارد ببيان الحكومة والذي تمت الموافقة عليه من مجلس النواب ويمثل هذا القانون إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة الضريبية ودعم برامج الحماية الاجتماعية لغير القادرين.

١٠- سرعة وضع اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة حيث يتضمن مشروع القانون احكاماً عدة سيتم تفسيرها باللائحة التنفيذية.

١١- تؤكد اللجنة على ضرورة إعادة توزيع الدخل المتوقع تحصيله من ضريبة القيمة المضافة للإنفاق العام لصالح محدودي الدخل.

١٢- تأجيل تطبيق أحكام هذا القانون على قطاع السياحة لفترة محددة نظراً للمشاكل والصعوبات التي يواجهها هذا القطاع، نتيجة للظروف التي يمر بها حالياً لما لهذا القطاع من دور هام في دعم الاقتصاد المصري.

- وجدير بالذكر أن السيدة النائبة/ سيلفيا نبيل سيدهم قد تقدمت برفض كتابي على مشروع القانون في حالة فرض سعر ضريبة يزيد عن نسبة (١٠%) .(*)
- كما تقدم السيد النائب/ محمد عبد الرحمن الشهاوي برفض كتابي على مشروع القانون نظراً لأنه رأى أن طرحه في هذا التوقيت سيكون له تداعيات على زيادة الأسعار.(*)

كما تقدم السيدان النائبان/ سناء أنور برغش، بدير عبد العزيز بإعتراض كتابي عن إعفاء الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام و المدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية)، وذلك لأن فئة الضريبة عليها بنسبة ٥% لا تشكل عائق في القيمة الضريبية على سلع وخدمات الجدول.(**)

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وجدول السلع والخدمات، وقائمة الإعفاءات المرافقين كما عدلتهم اللجنة، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليهم بالصيغة المرفقة.

٢٤ / ٨ / ٢٠١٦

رئيس اللجنة المشتركة
أ.د/ حسين عيسى

(*) مرفق نسخة من الرفض المقدم من السيدان النائبان/ سيلفيا نبيل سيدهم، محمد عبد الرحمن الشهاوى.
(**) مرفق نسخة من الإعتراض.

جدول مقارن
عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة رئيس مجلس الوزراء: بعد الاطلاع على الدستور ؛ - وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥فى شأن الحجز الإداري ؛ - وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ - وعلي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ؛ - وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ - وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛ - وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ - وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛ - وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة . قــرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب	مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة باسم الشعب رئيس الجمهورية قــرر مجلس النواب القانون الأتي نصه و قد أصدرناه	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
(المـــادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.	(المـــادة الأولى) كما هي	
(المـــادة الثانية) يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، علي أن تستمر لجان التحكيم المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلي اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .	(المـــادة الثانية) يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، علي أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، علي أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلي اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .	تم تعديل "لجان التحكيم" إلي "لجان التوفيق والتظلمات" تطبيقا لحكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء التحكيم .
(المـــادة الثالثة) يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية".	(المـــادة الثالثة) كما هي	
(المـــادة الرابعة) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة ، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته، وعليه الإلتزام بكافة أحكام القانون المرافق .	(المـــادة الرابعة) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون ، وعليه الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق . وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقا لأحكام القانون المرافق.		
(المـــادة الخامسة) يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله، وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبى عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله ، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها ، وفي حالة الإخلال بأي من هذه الاحكام يعد متهربا	(المـــادة الخامسة) يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله، وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبى عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .	تم تعديل المدة المتاحة لمن يلغي تسجيله لتقديم طلب يفيد بالإستمرار في التسجيل من عدمه لتصبح ستين يوما بدلا من ثلاثين يوما وذلك لإتاحة فترة أطول لإتخاذ القرار في هذا الشأن . تم حذف "وفي حالة الإخلال بأي من هذه الاحكام يُعد متهرباً".

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.	وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.	
(المـــادة السادسة) للمسجل فى ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التى يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.	(المـــادة السادسة) للمسجل فى ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التى يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.	لإستكمال متطلبات رد الضريبة في المرحلة الإنتقالية .
(المـــادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق ، على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة	(المـــادة السابعة) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم ، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .		
(المـــادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.	(المـــادة الثامنة) كما هي	
(المـــادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وإلي ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام هذين القانونين .	(المـــادة التاسعة) كما هي	
(المـــادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي	(المـــادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها.	

جدول مقارن
عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
قانون الضريبة على القيمة المضافة **الباب الأول** **التعاريف** **مادة (١)** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: • الوزير: وزير المالية . • رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. • المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية . • المكلف: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً، أو تاجراً، أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكل مستورد ، أو مصدر، أو وكيل توزيع، لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أومؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته . • المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. • الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.	**قانون الضريبة على القيمة المضافة** **الباب الأول** **التعاريف** **مادة (١)** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: • الوزير: وزير المالية . • رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. • المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية . • المكلف: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أومؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته . • المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. • الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٢-شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.	٢-شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.	
٣-شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.	٣-شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.	
٤-أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.	٤-أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.	
٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل .	٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل .	
• مورد الخدمـــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.	• مورد الخدمـــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.	
• المستـــــورد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أياً كان الغرض من الاستيراد .	• المستـــــورد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أياً كان الغرض من الاستيراد .	
• المقيـــــم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.	• المقيـــــم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.	
• المنشـــأة الدائمة : المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط، و منها :	• المنشـــأة الدائمة : المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط، و منها :	
– محل الإدارة .	– محل الإدارة .	
– الفرع ، المكتب، المصنع، او ورشة العمل .	– الفرع ، المكتب، المصنع، او ورشة العمل .	
– المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .	– المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .	
– موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.	– موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .	ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .	
• الضريبـــــــــة: الضريبة على القيمة المضافة .	• الضريبـــــــــة: الضريبة على القيمة المضافة .	
• الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.	• الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.	
• الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،المتعلقة بإنتاج سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة .	• الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة .	تم إستبدال كلمة (إنتاج) لتصبح (بيع) لتشمل الإنتاج وكذا مراحل التداول، لأن كلمة بيع أعم وأشمل من كلمة إنتاج.
• ضريبة الجدول :ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.	• ضريبة الجدول :ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.	
• الســـــــــلعة: كل شئ مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً، ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.	• الســـــــــلعة: كل شئ مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً، ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
• الخدمـــــــــة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً.	• الخدمـــــــــة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً.	
• السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون.	• السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون.	
• البيـــــــــع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق : - إصدار الفاتورة . - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة . - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو دفعة تحت الحساب أوتصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة.	• البيـــــــــع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق : - إصدار الفاتورة . - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة . - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة.	تم حذف (أو دفعة تحت الحساب، أوتصفية حساب) وذلك لأن النص الذي وافقت عليه اللجنة يفي بالغرض.
• الفاتورة الضريبية: الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.	• الفاتورة الضريبية: الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.	
• الشهـــــــــر: الشهر الميلادى.	• الشهـــــــــر: الشهر الميلادى.	
• الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في أخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري .	• الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في أخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري .	
• السنة المالية: اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .	• السنة المالية: اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .	
• الاستهلاك الشخصي: إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.	• الاستهلاك الشخصي: إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.	
• الإستخدام الخاص: إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في اغراض متعلقة بالنشاط .	• الإستخدام الخاص: إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في اغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد إنتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة و خارجها إستخدام خاص .	لزيادة إيضاح مفهوم الإستخدام الخاص .

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني **الضريبة على القيمة المضافة** **الفصل الاول** **فرض الضريبة واستحقاقها** **مادة (٢)** تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما أستثني بنص خاص .	**الباب الثاني** **الضريبة على القيمة المضافة** **الفصل الاول** **فرض الضريبة واستحقاقها** **مادة (٢)** **كما هي**	
مادة (٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات ...% واستثناء من ذلك يكون سعر الضريبة على الآلات و المعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٣)** **كما هى**	ورد من وزارة المالية ما يفيد أن سعر الضريبة المقترح هو ١٤ %. بينما رأت اللجنة التأكيد على ضرورة الوصول إلى سعر ضريبة توازني إقتصادي للضريبة يحقق الأهداف الاقتصادية والمالية والإجتماعية للقانون.
(مادة ٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.	**(مادة ٤)** **كما هي**	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥)	مادة (٥)	
تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.	تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.	
وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أياً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص، فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، و تطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أياً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص، فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	
وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة لمتلقيها فى مصر، أياً كانت الوسيلة التي تؤدى بها.	وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر، أياً كانت الوسيلة التي تؤدى بها.	
ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك .	ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.	
ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .	ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد . كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.	مادة (٦) كما هي	
مادة (٧) مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق و المدن و الأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.	مادة (٧) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨) فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها ؛ إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.	(مادة ٨) كما هي	
مادة (٩) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .	مادة (٩) كما هي	
الفصل الثانـــي القيمـــة مادة (١٠) ١ـ تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ٢ـ تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:	الفصل الثانـــي القيمـــة مادة (١٠) ١ـ تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ٢ـ تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد . ٣- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوي السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للإستخدام الخاص علي اساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع او الخدمات للإستهلاك الشخصي بالسعر وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل .	(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد . ٣- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوي السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للإستخدام الخاص علي اساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع او الخدمات للإستهلاك الشخصي بالسعر وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل .	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى تاريخ البيع.	٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى تاريخ البيع <u>و تحدد اللائحة التنفيذية قواعد و إجراءات البيع بالتقسيط.</u>	وذلك لوضع ضوابط حساب الضريبة على فائدة البيع بالتقسيط
٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.	٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.	
٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.	٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٩- تكون القيمة التى تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي علي المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة.	٩- تكون القيمة التى تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي علي المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة <u>وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).</u>	
١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون علي النحو الآتي : أولا : بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول. ثانيا : بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة: (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وضريبة الجدول.	١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون علي النحو الآتي : أولا : بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول. ثانيا : بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة: (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وضريبة الجدول.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.	(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.	لإيضاح المتطلبات اللازمة لربط الضريبة علي السلع المستعملة .
١١- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع السابق شراؤها للإستهلاك الشخصي أو الإستعمال الخاص ثم يتم بيعها بعد استعمالها محلياً بواقع ٣٠% من القيمة البيعية، فيما عدا المشغولات البلاتينية والذهبية والفضيه والأحجار الكريمة، وفي مراحل التداول تكون القيمة هى الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء شريطة إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون.	١١- تكون القيمة التى تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التى يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع ٣٠% من القيمة البيعية، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع.	
١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أوالخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .	١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أوالخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .	
مادة (١١)	مادة (١١)	
تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .	تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .	
وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .	وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.	

جدول مقارن
عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث **الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **مادة (١٢)** يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع. كما يجوز للوزير أو من يفوضه فى بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة.	**الفصل الثالث** **الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **مادة (١٢)** كما هي	
مادة (١٣) يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر و المستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات و الدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.	**مادة (١٣)** يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة <u>يدويا أو إلكترونيا</u> يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها <u>يدويا أو الكترونيا</u>، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.	لمراعاة المنشآت التي تطبق نظم محاسبية إلكترونية

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٤) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.	مادة (١٤) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو احداهما بحسب الاحوال و ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.	تيسيراً علي المسجلين بتقديم إقرارا واحدا شهريا بدلا من إقرارين عن ذات الفترة .
مادة (١٥) على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقراره عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرارعن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولي من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمة لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها و حتي تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل .	مادة (١٥) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل و الأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني او باية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني . ولصاحب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.		
الفصل الرابـــع التســـجيل مادة (١٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاتة هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ، ولا يسري الإلتزام بالتسجيل علي الشخص الطبيعي او الاعتبارى الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه ويجب عليه إخطار المصلحة بذلك وأن يقوم بتحصيل وتوريد الضريبة . وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.	الفصل الرابـــع التســـجيل مادة (١٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاتة هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ، ولا يسري الإلتزام بالتسجيل علي الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه. وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته.	تم حذف (أوالإعتباري) وكذلك تم حذف (ويجب عليه إخطار المصلحة بذلك وأن يقوم بتحصيل وتوريد الضريبة) وذلك لضبط النص ، وليوضح أن الشخص الطبيعي غير مخاطب بهذه المادة في حالة قيامه ببيع السلع المستعملة .

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل. وفى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .	ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل. وفى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .	لمنح الوزير المرونة اللازمة للنظر في حد التسجيل وفقا للظروف الإقتصادية .
مادة (١٧) يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطاً من خلال منشأه دائمة في مصر، أن يعين ممثلا له أو وكيلا عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون . ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلي المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع علي الشخص غير المقيم .	مادة (١٧) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٨) يجوز للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .	مادة (١٨) كما هي	
مادة (١٩) تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.	مادة (١٩) كما هي	
مادة (٢٠) يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات.	مادة (٢٠) كما هي	
مادة (٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (٢١) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها مادة (٢٢) للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويسري حكم الفقرة الأولي من هذه المادة على :- ١- مبيعات السلع و الخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون . ٢- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة . ويكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل . ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة على ما يأتي :- ١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة،وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. ٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة . ٣- السلع و الخدمات المعفاة .	الفصل الخامس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها مادة (٢٢) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٣) يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية: ١- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر. ٢- ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد. ٣- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل. وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.	مادة (٢٣) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٤) يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسدادالضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.	مادة (٢٤) كما هي	
مادة (٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.	مادة (٢٥) كما هي	
مادة (٢٦) يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية مايأتي: ١- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية. ٢- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية. ٣- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أورفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها؛ بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك. ٤- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.	مادة (٢٦) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٥- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.		
مادة (٢٧) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين: ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية. ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.	مادة (٢٧) كما هي	
(مادة (٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.	(مادة (٢٨) كما هي	
مادة (٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .	مادة (٢٩) كما هي	
مادة (٣٠) ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة و اربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :-	مادة (٣٠) ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة و اربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :-	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
١-الضريبة السابق سدادها أوتحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلي البنك وفقا للقواعد التي يحددها البنك المركزي و ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها . ٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ . ٣-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . ٤-الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات و سيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.	١-الضريبة السابق سدادها أوتحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها ، أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية و ذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. ٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ . ٣-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . ٤-الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات و سيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .	لإيضاح أسلوب التعامل مع الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات المصدرة . وذلك للتأكد من صحة المستندات المقدمة من المكلف لخصم أو رد الضريبة.
الفصل السادس تحصيل الضريبة مادة (٣١) على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	الفصل السادس تحصيل الضريبة مادة (٣١) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.		
مادة (٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه. وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت . وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	مادة (٣٢) كما هي	
مادة (٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.	مادة (٣٣) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٤) يُتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة علي الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقا له.	مادة (٣٤) كما هي	
مادة (٣٥) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الايرادية التابعة لوزارة المالية .	مادة (٣٥) كما هي	
<u>الباب الثالث</u> <u>ضريبة الجدول</u> مادة (٣٦) تُفرض ضريبة الجدول علي بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	<u>الباب الثالث</u> <u>ضريبة الجدول</u> مادة (٣٦) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال بإستحقاق الضريبة علي السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.		
مادة (٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتي يتم استنفادها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها علي مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (٣٧) كما هي	
مادة (٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو إستيرادها و ذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون . ويسري حكم الفقرة الأولي من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوي السوق وظروف التعامل .	مادة (٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو إستيرادها و ذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون . ويسري حكم الفقرة الأولي من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوي السوق و ظروف التعامل <u>وتبين اللائحة التنفيذية ما هية العروض الترويجية .</u>	لإيضاح طبيعة التعامل مع العروض الترويجية .

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٩) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق علي النحو الآتى: (أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . (ب) بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة: القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق علي خلاف ذلك .	مادة (٣٩) كما هي	
مادة (٤٠) فى حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة ، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	مادة (٤٠) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤١) على كل منتج أومؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته او إنتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .	مادة (٤١) كما هي	
مادة (٤٢) مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) من هذا القانون، على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً مصحوباً بسداد ضريبة الجدول المستحقة علي السلع والخدمات الخاضعة لهذه الضريبة فقط علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.	حُذفت المادة	حُذفت لتضمين حكمها بالمادة (١٤)
مادة (٤٣) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير . وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدي خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أوالمعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلي أو جزئي، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، و ذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .	مادة (٤٢) كما هي	مادة (٤٢) أصلها المادة (٤٣) من مشروع القانون

جدول مقارن
عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٤) تسري أحكام هذا القانون علي السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.	مادة (٤٣) كما هي	مادة (٤٣) أصلها المادة (٤٤) من مشروع القانون
الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن الفصل الأول أحكام عامة مادة (٤٥) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.	الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن الفصل الأول أحكام عامة مادة (٤٤) كما هي	مادة (٤٤) أصلها المادة (٤٥) من مشروع القانون
مادة (٤٦) للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .	مادة (٤٥) كما هي	مادة (٤٥) أصلها المادة (٤٦) من مشروع القانون

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٧) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية. ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما فى هذا القانون.	مادة (٤٦) كما هي	مادة (٤٦) أصلها المادة (٤٧) من مشروع القانون
مادة (٤٨) دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك ، للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للمصلحة ، بأمر قضائي ، أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أوالنقصان أوالفقد، كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة.	مادة (٤٧) كما هي	مادة (٤٧) أصلها المادة (٤٨) من مشروع القانون
مادة (٤٩) في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناءً على بيانات او مستندات متاحه لديها ، وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني،أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	مادة (٤٨) كما هي	مادة (٤٨) أصلها المادة (٤٩) من مشروع القانون

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٠) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة، والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.	مادة (٤٩) كما هي	مادة (٤٩) أصلها المادة (٥٠) من مشروع القانون
مادة (٥١) يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة. ٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً. ٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين. ٤- إذا توفي عن غير تركة. ٥- وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضة، وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة، ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.	مادة (٥٠) يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة. ٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً. ٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين. ٤- إذا توفي عن غير تركة. وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضة، وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة، ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح. و تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.	مادة (٥٠) أصلها المادة (٥١) من مشروع القانون
مادة (٥٢) يكون للضريبة و ضريبة الجدول و الضريبة الإضافية و غيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.	مادة (٥١) كما هي	مادة (٥١) أصلها المادة (٥٢) من مشروع القانون

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثـــــاني الرقابـــــــة مادة (٥٣) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الالكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون. وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .	الفصل الثـــــاني الرقابـــــــة مادة (٥٢) كما هي	مادة (٥٢) أصلها المادة (٥٣) من مشروع القانون
مادة (٥٤) للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على صور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها . كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.	مادة (٥٣) للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها . كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.	مادة (٥٣) أصلها المادة (٥٤) من مشروع القانون

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٤) (مستحدثة) لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الإلتزام بالضريبة و ضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبا للضريبة : ١- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا . ٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية . ويترتب علي إعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة علي أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوي التعامل. وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي . وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام علي الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة .	لمراعاة الإعتبارات القانونية الخاصة بالتجنب الضريبي.

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثـــالث **إجـــراءات الطعـــن** **مادة (٥٥)** يكون للإخطار المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بـأى وسـيلة الكترونيـة لهـا الحجيـة فـي الاثبـات وفقـا لقـانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإخطار صحيحا قانونا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الاخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان في مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعاً للتقادم. ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائيا.	**الفصل الثـــالث** **إجـــراءات الطعـــن** **مادة (٥٥)** **كما هي**	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٦) في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير . ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المامورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا باوجه الخلاف التي تتضمنها. وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها و نطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن. فإذا تم التوصل الى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطارالمسجل بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطارالمسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة سالفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل.	مادة (٥٦) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير. ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.		
مادة (٥٧) تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ترشحهما نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.	مادة (٥٧) تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٨) تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون . وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.	مادة (٥٨) كما هي	
مادة (٥٩) تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الاداري من تحصيل الضريبة.	مادة (٥٩) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦٠) لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة امام الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار.	مادة (٦٠) كما هي	
مادة (٦١) يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة.	مادة (٦١) كما هي	
(مادة ٦٢) تطبق احكام و اجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .	(مادة ٦٢) كما هي	
الفصل الرابع موظفو المصلحة وواجباتهم مادة (٦٣) لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.	الفصل الرابع موظفو المصلحة وواجباتهم مادة (٦٣) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. و يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقديرأو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون آخر. ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.	مادة (٦٤) كما هي	
مادة (٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .	مادة (٦٥) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.		
الباب الخامس **الجرائم و العقوبات** مادة (٦٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلا عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية : ١-التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من هذاالقانون بما لا يجاوز ستين يوما. ٢-تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار. ٣-ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. ٤-عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. ٥-عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها. و تضاعف العقوبة في حالة إرتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .	**الباب الخامس** **الجرائم و العقوبات** مادة (٦٦) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية . و تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولي من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات . وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.	مادة (٦٧) كما هي	
مادة (٦٨) يُعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون، مايأتي: ١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. ٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.	مادة (٦٨) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
٣- خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم. ٤- استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك . ٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سدادالضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها. ٦- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. ٧- انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها. ٨- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول. ٩- عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون . ١٠- اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها . ١١- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون. ١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة . ١٣- عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .		

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
١٤- عدم الإلتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٣) من هذا القانون. ١٥- وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أوبعضها . ١٦- قيام المنتج أوالموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة علي الزيادة في السعر . ١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها. ١٨- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة و ضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة. ١٩- عدم الإلتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .		
مادة (٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلا لهذا الغرض .	مادة (٦٩) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٠) في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.	مادة (٧٠) كما هي	
مادة (٧١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين أخفى وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بتعديل أو تغيير في الدفاتر والسجلات أو الحسابات أو المستندات وكان من شأنها تهرب المسجل من أداء الضريبة المستحقة أو جزء منها . وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامه .	مادة (٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام و بغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين خالف الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيره من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية .	لمراعاة الملائمة في تقرير العقاب الخاص بالمحاسبين .
مادة (٧٢) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلابناء على طلب من الوزير أومن يفوضه. ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة أوضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الاحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصي للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها.	مادة (٧٢) كما هي	

جدول مقارن

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	ملاحظات
ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ماترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها.		
الباب السادس أحكام ختامية (مادة ٧٣) للوزير بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر. كما يكون للوزير أن يخصص مبالغ من ميزانية الوزارة للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة.	الباب السادس أحكام ختامية (مادة ٧٣) للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وكذلك للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة وذلك دون التقيد بأي نظام آخر.	
مادة (٧٤) يجوز للوزير تقرير نظام جوائز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١% من الضريبة المحصلة سنويا .	مادة (٧٤) يجوز للوزير تقرير نظام جوائز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١% من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.	

سلع وخدمات الجدول المرافق
لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة
على القيمة المضافة
كما ورد من الحكومة

سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط :-		
١	تبغ:		
	(أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، و فضلاته	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٤٠ جنيه على الكيلو جرام صافى
	١- تمباك		
	٢- غيره ..... (١،٢)	القيمة	٧٥% بحد أدنى ١٦ جنيه على الكيلو جرام صافى
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :		
	١- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠% بحد أدني ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢- سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار).....	القيمة	٢٠٠% بحد أدني ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها و كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

سلع وخدمات الجدول
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ ب	٣- السجائر..... (١ ، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: -٢٧٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيه. -٤٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٣ جنيه وحتى ٢٣ جنيه -٥٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ٢٣ جنيه

(١) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

(٢) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ ب	٤- المعسل و النشوق و المدغة و دخان الشعر المخلوط و غير المخلوط	القيمة	١٥٠% بحد أدني ١٠٠ جنيه عن كل كيلوا جرام من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	٥- خلاصات و أرواح التبغ	القيمة	٥٠%
	٦- غيرها ..... (١ ،٢)	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ جنيه عن الكيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها و كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

تابع سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه
٢	منتجات النفط :			
	(أ) بنزين :			
	١- بنزين ٨٠ أوكتين (محلي)	اللتر	٠٣٠	٠٠
	٢- بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	١٨٠	٠٠
	٣- بنزين ٩٠ أوكتين (محلي)	اللتر	٤٨٠	٠٠
	٤- بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	٦٣٠	٠٠
	٥- بنزين ٩٢ أوكتين(محلي)	اللتر	٤٨٠	٠٠
	٦- بنزين ٩٢ أوكتين(مستورد)	اللتر	٦٥٠	٠٠
	٧- بنزين ٩٥ أوكتين (محلي)	اللتر	٠٣٠	١
	٨- بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	اللتر	٢٠٠	١
	(ب) كيروسين	اللتر	٣٦٠	٠٠
	(ج) سولار	اللتر	٣٦٠	٠٠
	(د) ديزل أويل ...	اللتر	٠٠٨	٠٠
	(هـ) فويل أويل (مازوت)....	الطن	٥٠٠	٠٠

تابع سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .....(١)	القيمة	١%
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخري وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	القيمة	١%
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع انواعه	القيمة	٥%
٦	البطاطس المصنعة	القيمة	٥%
٧	الأسمدة ، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥%
٨	الجبس	القيمة	٥%
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	القيمة	٥%
١٠	أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها عدا ما يصدر باعفائها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة (محلي). ب- الأدوية والمواد الفعاله الداخلة في إنتاجها عدا ما يصدر باعفائها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة (مستورد).	القيمة	٥% ١,٦٢٥%
١١	النقل المكيف بين المحافظات (اتوبيس – سكة حديد)	القيمة	٥%
١٢	الخدمات التعليمية التي تقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية)	القيمة	٥%
١٣	الخدمات المهنية و الاستشارية (٣)	القيمة	١٠%

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي هذا الصنف في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول .
(٢) المقصود بالقيمه هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ما هية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها .
(٣) المقصود بالقيمه هي القيمه المدفوعه فعلا مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين.

تابع سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
ثانيا : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلي ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط			
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او أوعية أخري، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام علي أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة . (١ ، ٢)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمه	٨%
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية. (٣)	اللتر الصرف	١٥ جنيه
	(ب) كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	١ جنيه
	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخري ، مشروبات مخمرة	القيمة	١٥٠ % بحد أدني ١٥ جنيها عن اللتر السائل
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخري ،محضرات كحولية مركبة ، مقطرات ، طبيعية	القيمة	١٥٠ % بحد أدني ١٥ جنيها عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي وتعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب الضريبة وضريبة الجدول المستحقة علي تلك الأصناف .

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول علي إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تابع سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد ادني ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور او تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	التليفزيونات والثلاجات والديب فريزر	القيمة	٨%
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	٨%

تابع سلع وخدمات الجدول رقم
المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة

م	الصنف	الضريبة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف ، سيارات مماثلة.	القيمة	١٠%
٩	سيارات ركوب حتي ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة ، فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية .	القيمة	١%
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ سم٣ حتي ٢٠٠٠ سم٣ أوذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات،	القيمة	١٥%
١١	أ- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلي). ب- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	القيمة	١٥% ٣٠%
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول . (١)	القيمة	٨%

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

سلع وخدمات الجدول المرافق
لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة
على القيمة المضافة
كما عدلته اللجنة

سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط:			
١	تبغ :		
	(أ) تبغ خام أو غير مصنوع، وفضلاته		
	١- تمباك	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٤٠ جنيه على الكيلو جرام صافي
	٢- غيره ..... (١، ٢)	القيمة	٧٥% بحد أدنى ١٦ جنيه على الكيلو جرام صافي
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ: ١- سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس...	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢- سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجائر .... (١ ، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : - ٢٧٥ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر البيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيه. - ٤٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٣ جنيه وحتى ٢٣ جنيه. - ٥٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ٢٣ جنيه.

(١) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء إحتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.
(٢) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٤- المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	١٥٠%
	٥- خلاصات وأرواح التبغ	القيمة	٥٠%
	٦- غيرها ..... (١، ٢)	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ جنيه عن الكيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
(٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
٢	منتجات النفط:		قرش	جنيه
	(أ) بنزين:			
	١- بنزين ٨٠ أوكتين (محلي)	اللتر	٣,٠	٠٠
	٢- بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	١٨,٠	٠٠
	٣- بنزين ٩٠ اوكتين (محلي)	اللتر	٤٨,٠	٠٠
	٤- بنزين ٩٠ اوكتين (مستورد)	اللتر	٦٣,٠	٠٠
	٥- بنزين ٩٢ أوكتين (محلي)	اللتر	٤٨,٠	٠٠
	٦- بنزين ٩٢ اوكتين (مستورد)	اللتر	٦٥,٠	٠٠
	٧- بنزين ٩٥ أوكتين (محلي)	اللتر	٣,٠	١
	٨- بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	اللتر	٢٠,٠	١
	(ب) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	٠٠
	(جـ) سولار	اللتر	٣٦,٠	٠٠
	(د) ديزل أويل ...	اللتر	٠,٨	٠٠
	(هـ) فويل أويل (مازوت)	الطن	٥٠,٠	٠٠

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .... (١)	القيمة	%٠,٥
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	%٠,٥
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	%٥
٦	البطاطس المصنعة	القيمة	%٥
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	%٥
٨	الجبس	القيمة	%٥
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	القيمة	%٥
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للإستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	%٥
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	القيمة	%٥
١٢	الخدمات المهنية والإستشارية (٣)	القيمة	%١٠
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	%٥

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على هذا الصنف في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول.

(٢) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها.

(٣) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلا مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين.

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
ثانياً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط			
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة. (١، ٢)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمة	٨%
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣)	اللتر الصرف	١٥ جنيه
	(ب) كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	١ جنيه
	(جـ) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة	القيمة	١٥٠% بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات ، طبيعية	القيمة	١٥٠% بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.
(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول على إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.
(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	٨ %
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	٨%

تابع/ سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجنة

م	الصنـــــف	المعاملة الضريبية وفقاً لقانون القيمة المضافة كما وافقت عليها اللجنة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف، سيارات مماثلة	القيمة	١٠%
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم^{٣} أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	١%
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم^{٣} حتى ٢٠٠٠ سم^{٣} أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات.	القيمة	١٥%
١١	أ- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم^{٣} أو ذات المحركات الدوارة (محلي). ب- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم^{٣} أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	القيمة	١٥% ٣٠%
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	٨%

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

قائمة السلع والخدمات المعفاة

من الضريبة على القيمة المضافة

كما وردت من الحكومة

قائـــمـــــة

السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة

---

١. البان الاطفال، والبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

٢. محضرات أغذية الأطفال.

٣. البيض عدا المبستر منه .

٤. الشاي والسكر والبن.

٥. منتجات المطاحن .

٦. الخبز بجميع أنواعه .

٧. المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا .

٨. الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .

٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.

١٠. الأسماك والكائنات المائية الطازجه أو المبردة أو المجمدة.

١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة .

١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ .

١٣. الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل .

١٤. الخضر والفواكه المصنعة عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.

١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.

١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

١٧. تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.

١٨. البترول الخام .

١٩. الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) .

٢٠. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .

٢١. الذهب الخام والفضة الخام.

٢٢. إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي .

٢٣. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق .

٢٤. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا مايستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

٢٥. ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

٢٦. الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات .

٢٧. الطوابع البريدية والمالية .

٢٨. بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنيةوغير السكنيه.

٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية .

٣٠. سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة :

مسلسل	بند التعريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

٣١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ .

٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلي الصناعية ، وحضانات الأطفال.

٣٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا علي البنوك دون غيرها .

٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .

٣٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية .

٣٦. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين .

٣٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي، فيما عدا الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).

٣٩. الخدمات الصحية .

٤٠. خدمات النقل البرى للأشخاص بما فى ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى و النقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى .

٤١. النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص .

٤٢. الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

٤٣. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى .

٤٤. خدمات الانترنت الأرضي (تعفي لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة)

٤٥. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو للمراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .

٤٦. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً علي توصية من الوزير المختص .

٤٧. الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف و النشر الأدبي والفني بأنواعه.

٤٨. الإنتاج الإعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعية والمسرحية .

٤٩. خدمات وكالات الأنباء.

٥٠. خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .

٥١. اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي.

٥٢. خدمات تجهيز ونقل و دفن الموتى .

قائمة السلع والخدمات المعفاة

من الضريبة على القيمة المضافة

كما عدلتها اللجنة

قائمـــة
السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
كما عدلتها اللجنة

---

١. ألبان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.

٢. محضرات أغذية الأطفال.

٣. البيض عدا المبستر منه.

٤. الشاي والسكر والبن.

٥. منتجات المطاحن **فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.** *

٦. الخبز بجميع أنواعه.

٧. المكرونة، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.

٨. الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.

١٠. الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة.

١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ.

١٣. الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.

١٤. الخضر والفواكه المصنعة **محلياً** * عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.

١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.

١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

---

* البند كما عدلته اللجنة.

١٧. تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.

١٨. البترول الخام.

١٩. الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).

٢٠. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.

٢١. الذهب الخام والفضة الخام.

٢٢. إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.

٢٣. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.

٢٤. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

٢٥. ورق صحف وورق طباعة وكتابة.

٢٦. الكراسات والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات.

٢٧. الطوابع البريدية والمالية.

٢٨. بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.

٣٠. سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة:

مسلسل	بند التعريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

٣١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لإستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

٣٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٣٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

٣٩. الخدمات الصحية **فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.***

٤٠. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.

٤١. النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

٤٢. الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

٤٣. الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.

٤٤. خدمات الإنترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).

---

* البند كما عدلته اللجنة.

٤٥. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.

٤٦. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص.

٤٧. الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه.

٤٨. خدمات وكالات الأنباء.

٤٩. خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.

٥٠. إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.

٥١. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.

٥٢. السيارات المجهزة طبياً للمعاقين. (١)

٥٣. النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة. (٢)

٥٤. الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التى تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. (٣)

٥٥. أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلى).

ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد). (٤ أ/ب)

٥٦. الخدمات التعليمية التى يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التى تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). (٥)

(١-٢-٣) البنود (٥٢ ، ٥٣، ٥٤) مستحدثة باللجنة.

(٤-٥) تم رفع البندين (٥٥ ، ٥٦) من جدول السلع والخدمات، وإدراجهما ضمن قائمة الإعفاءات كما عدلتها اللجنة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

في إطار ما تقضى به المادة (٣٨) من الدستور من إلتزام الدولة بالإرتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وإزاء الحاجة الملحة إلى تدبير موارد إضافية لموازنة الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل محدودى الدخل.

ونظراً لما أسفر عنه تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات من مشكلات عديدة فى الواقع العملي، واستجابة لمطالب العديد من فئات المجتمع الضريبي، ومواكبة للتطور العالمي في تطبيق الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإنفاق، والمطبقة في أكثر من ١٥٠ دولة على مستوى العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، ومن أبرز صورها الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض بنسب محددة على الفرق بين مخرجات المشروع الاقتصادى ومدخلاته.

وحرصاً من وزارة المالية على الاستفادة من مزايا نظام الضريبة على القيمة المضافة، وأهمها:

١- سهولة التنظيم التشريعي لها لأنها تفرض على كافة السلع والخدمات في كافة مراحل التداول إلا ما استثني بنص خاص، فالأصل فيها هو

الخضوع والاستثناء هو الإعفاء منها، وبالتالى فليس هناك مجال للمنازعة في أسس فرضها، ولا للتفسيرات المتضاربة التي وقعت لدي التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات في مصر.

٢- عدم احتياج النصوص القانونية الصادرة بفرضها إلى التعديل المستمر بإضافة المزيد من السلع والخدمات إلى قائمة الخضوع.

٣- أنها ضريبة عادلة يتناسب عبؤها مع قدرات المواطنين المتفاوتة علي الإنفاق، فكلما زاد الإنفاق زادت الضريبة والعكس صحيح.

٤- أن فرض هذه الضريبة يجعل هناك رقابة على حجم أنشطة المشروعات الاقتصادية، مما يؤدي إلى إحكام تحصيل الضريبة العامة على الدخل، والربط بين المصالح الإيرادية (جمارك – قيمة مضافة – ضريبة الدخل) مما يؤدي إلى خفض حالات التهرب الضريبي والجمركي.

٥- أنها ذات حصيلة شهرية مستمرة، تسهم بنسبة كبيرة فى دعم الموارد السيادية للدولة.

٦- انخفاض تكلفة الجباية عنها في أنواع الضرائب الأخري نظراً لسهولة حسابها وتحديد قيمتها بدقة، حيث تفرض بنسبة ثابتة على قيمة بيع السلعة أو أداء الخدمة، ويخصم ما سبق سداده منها في المراحل السابقة دون أن يقتصر الخصم علي أنواع منها دون الأخري، مما يؤدي لإنهاء المشاكل التي كانت تثور في التطبيق العملى.

وفي إطار سياسة الحكومة الجديدة نحو تحقيق سياسة ضريبية فاعلة تعمل علي تحسين أداء المالية العامة للدولة، والاستفادة من تجارب الدول المختلفة في

إصلاح النظام الضريبي من خلال تحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، وتخفيف الأعباء التي يتحملها كل من الممول والإدارة الضريبية للالتزام بالقانون، وإيماناً بأن تبسيط القوانين الضريبية وعلاج التشوهات والمشاكل الناتجة عن التطبيق، الي جانب تكامل التشريعات الضريبية المختلفة والاستفادة من إمكانات المصالح الإيرادية من شأنه أن يزيد من الإلتزام الطوعي بالضريبة، ويدعم الثقة بين الممول والإدارة الضريبية مما ينعكس إيجاباً على الحصيلة الضريبية بإعتبارها مورداً مهماً من موارد الخزانة العامة، وعلي النشاط الاقتصادي بوجه عام؛ لذا قامت وزارة المالية بمراجعة المشروع السابق إرساله للبرلمان، ورأت الحاجة إلي إعادة النظر في بعض أحكامه، بالإضافة إلى إعادة النظر في صياغته في ضوء هذه الأحكام للوصول إلى قانون يتفق مع النظم الضريبية الحديثة ويتناسب مع ظروف المجتمع المصرى، ومن ثم تم إعداد مشروع جديد للضريبة على القيمة المضافة المرفق ليحل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

<u>ومن أبرز الأحكام التي استحدثها مشروع القانون المرافق ما يأتي :</u>

- إعادة تنسيق أبواب القانون، وذلك بأن أفرد المشرع باباً مستقلاً للضريبة على القيمة المضافة وآخر للضريبة على سلع الجدول، حيث تختلف الضريبة على سلع الجدول في طبيعتها ومعالجتها الضريبية عن ضريبة القيمة المضافة، وذلك طبقاً لأفضل الممارسات العالمية.
- الإتجاه نحو توحيد الاجراءات الضريبية بين قانونى الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل، وذلك تمهيداً لإصدار قانون الاجراءات الضريبية الموحد الذي ييسر على كل من الممول والإدارة الضريبية إجراءات تطبيق القوانين الضريبية،

ويمثل خطوة هامة في تحقيق الدمج بين مصلحتي الضرائب العامة وضريبة المبيعات (والتي تعرف حالياً بمصلحة الضرائب المصرية).

- تضمن قانون الإصدار في المادتين الرابعة والخامسة الأحكام الانتقالية اللازمة فيما يتعلق باستمرار التسجيل أو إلغائه، كما تضمنت المادة السادسة حكماً انتقالياً على جانب كبير من الأهمية ينظم خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة في الحدود التي فصلها النص، وبالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة السابعة من قانون الإصدار النص على إعفاء المسجلين الجدد وكذلك الذين يستمرون فى التسجيل بعد تاريخ العمل بالقانون من أداء الضريبة الإضافية لمدة ٣ شهور إذا كانت الفروق ناتجة عن توفيق أوضاع أولئك المسجلين بسبب أحكام القانون الجديد، وذلك حتى يتمكن المسجلون من توفيق أوضاعهم دون خشية تحمل أعباء إضافية.

<u>وفيما يلي أهم الأحكام التفصيلية الواردة فى مشروع القانون:</u>

- تضمنت المادة (١) من مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة المرفق تحديد مفاهيم واضحة لكل من المكلف بأداء الضريبة والوعاء الخاضع لها وبيان تاريخ استحقاقها والسلع والخدمات المعفاة منها بما لا يترك مجالاً للتأويل واختلاف التفسير، وذلك تسهيلاً لتطبيق أحكام القانون وتقليل المنازعات بشأنه.
- وحتى لا يكون زيادة عبء الضريبة الاضافية عائقاً على تحصيلها بسبب تراكمها المتزايد فقد أقر المشروع تخفيض سعر الضريبة الاضافية من ٠,٥ % من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه إلى ١,٥ % من قيمة

الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه، إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتي تاريخ السداد.

- قررت المادة (٢) من هذا المشروع تعميم خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة، توسيعاً للقاعدة الضريبية مع الحفاظ على مبدأ إعفاء السلع والخدمات الأساسية التي تمس الفقراء ومحدودى الدخل، بالإضافة إلى إخضاع بعض السلع والخدمات لضريبة الجدول إلى جانب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك باستثناء الإعفاءات سواء كانت للسلع أو لبعض الجهات، أو كان وعاء الضريبة سعر البيع للمستهلك الذي يشمل كافة مراحل التداول.

- نصت المادة (٣) من المشروع على توحيد سعر الضريبة على كافة السلع والخدمات، وذلك باستثناء الآلات والمعدات – فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب – حيث يكون سعر الضريبة عليها ٥ %، كما تم وضع سعر أو قيم محددة تتناسب مع طبيعة السلع الواردة بالجدول.

- حددت المادة (٥) من المشروع واقعة استحقاق الضريبة على القيمة المضافة بتحقق بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها ، أما بالنسبة للسلع المستوردة، فتستحق الضريبة عليها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وذلك أياً كان الغرض من الإستيراد ، وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة لمتلقى الخدمة في مصر.

- حددت المادة (١٠) من المشروع القيم الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب الضريبة، ومن أهم النقاط التي عالجتها :

- حسم الخلاف بين المسجلين والمصلحة في بعض الحالات مثل (البيع بالمقايضة والبيع بالتقسيط والعمولات والسلع المستعملة وحالات الاستخدام الخاص والشخصي وغيرها).
- النص على أن وعاء الضريبة يشمل كافة المبالغ المحصلة والمصروفات والتكاليف، وذلك لمواجهة محاولات التحايل لتجنب الخضوع للضريبة.
- أوضحت كيفية حساب الضريبة في حالات الإعفاء الجمركي الكلي أو الجزئي.
- النص على شمول وعاء الضريبة على السلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة قيمة كل من المكونات الاجنبية والمحلية السابق تصديرها للمنطقة الحرة، وذلك للتفرقة بين وعاء الضريبة الجمركية الذي لا يشتمل على المكونات المحلية، ووعاء الضريبة علي القيمة المضافة الذي يشتمل على المكونات المحلية، نظرا لسبق تطهيرها من الضريبة على القيمة المضافة عند تصديرها للمنطقة الحرة.
- النص على قاعدة منضبطة لتحديد وعاء الضريبة بالنسبة للمشغولات الذهبية لتفادي عقد اتفاقيات تحاسبية.
- استبدلت عبارة "وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل" بعبارة "السعر السائد" التي وردت في المادة (١٠) من المشروع السابق لمنع الخلاف حول مدلول السعر السائد وصعوبة وضع معيار لتحديده.
- أقرت المعاملة الضريبية للسلع المستعملة، المنظمة حالياً بموجب قراري وزير المالية رقمى ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤، و٥٢٨ لسنة ٢٠١١ .

- أجازت المادة (١٢) من المشروع لوزير المالية وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع، وذلك تيسيراً على هذه المنشآت للالتزام بالقانون الضريبي . وفي ذات الوقت أتاحت لوزير المالية أومن يفوضه أن يلزم منشآت أخري تقتضى طبيعة عملها ضبط تعاملاتها، وذلك بأن تكون فواتيرها معتمدة من مصلحة الضرائب.

- الزمت المادة (١٣) من المشروع المسجل الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات لمدة خمس سنوات (المدة السابقة على تقادم الضريبة) بدلا من ثلاث سنوات تمشياً مع الالتزام المقرر بالمادة (٢٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالاحتفاظ بالدفاتر مدة خمس سنوات. ونتيجة لذلك مد مشروع القانون الأجل المحدد لتعديل الاقرار بمعرفة المصلحة إلى خمس سنوات فى المادة (١٥) منه، وذلك مقابل منح المكلف ميزة عدم حساب الضريبة الاضافية فى حالة تعديل الاقرار بعد مرور أكثر من ٣ سنوات وذلك عن السنتين الرابعة والخامسة فقط.

- نظمت المادة (١٦) من المشروع شروط التسجيل الإلزامي وإجراءاته، حيث تم تعديل حد التسجيل ليصبح ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه)، كما استحدثت هذه المادة نظام التسجيل الحكمي فى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل، واعتبار كل مكلف لم يتقدم للتسجيل في المواعيد القانونية مسجلاً بقوة القانون ، مع ما يترتب على ذلك من تحميله بكافة الالتزامات التي يفرضها القانون على المسجل.

- قررت المادة (٢٢) من المشروع تعميم أحكام خصم الضريبة، وتقنين حالات عدم الخصم صراحة بدلا من تركها للائحة، تفادياً لشبهة عدم الدستورية من زاوية

توسع اللائحة فيما لم يرد به نص في القانون ، وتلافياً لما يثار بشأن عدم خصم الضريبة على مدخلات الجهات المعفاة (الاتفاقيات والمنح وغيرها).

- خفضت المادة(٣٠) من المشروع فترة رد الضريبة لتصبح خمسة وأربعين يوماً بدلاً من ثلاث شهور، مع السماح للوزير بتخفيض تلك المدة، كما توسعت تلك المادة في حالات رد الضريبة بإضافة بند يسمح برد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية ، فضلاً عن ما قررته المادة (٣٥) من المشروع من إجراء المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل وما هو واجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

- ألزمت المادة (٣٢) من المشروع المستفيد من الخدمة المستوردة من شخص غير مقيم بحساب الضريبة وتوريدها باعتباره مديناً بها ، لأنه يتعذر قانوناً إلزام مؤدي الخدمة غير المقيم بذلك تحقيقاً للمساواة فى العبء الضريبي بين السلع المحلية والمستوردة.

- أسبغت المادة (٣٤) من المشروع الحماية على الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضي هذا القانون، حيث قررت لها امتيازاً على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخري عدا المصاريف القضائية، ويتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- عالجت المادة (٤٢) من المشروع حالة تقديم الاقرار بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط بأن خصصت له نموذجاً خاصاً يختلف عن الاقرار الذي يقدمه المسجل الخاضع لكل من الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول.

- وللعمل على ضمان استقرار المراكز الضريبية للمكلفين تضمنت المادة (٤٩) من المشروع أحكام تقادم الضريبة، وميزت بين تقادم دين الضريبة الناشئة عن المطالبات العادية وبين تقادم دين الضريبة الناشئة عن تهرب ضريبي ، فجعل الحالة الأولى تسقط بالتقادم بمضي خمس سنوات بينما تسقط الحالة الثانية بالتقادم بمضي ست سنوات، توحيداً للحكم مع المتبع في شأن الضريبة على الدخل.

- استحدث مشروع القانون اجراءات جديدة تتمشي مع ما هو معمول به بالنسبة لمنازعات ضريبة الدخل وذلك فى المواد من (٥٥) حتى (٦٠) ، بأن تنظر منازعات الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول أمام اللجان الداخلية بمأموريات الضرائب وأمام لجان الطعن بدلا من النظام الحالى لنظر ضريبة المبيعات أمام لجان التظلمات والتوفيق، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للسلع والخدمات المستوردة المرتبطة بإجراءات قانون الجمارك، فنص المشروع على تطبيق أحكام وإجراءات التحكيم الجمركي بشأنها كما هو مقرر فى المادة (٦٢) منه. وقد حرص المشروع على توفير الضمانات القانونية التى تكفل حياد لجنة الطعن أو جعلها تابعة مباشرةً لوزارة المالية، وجعل من ضمن تشكيلها اثنين من ذوى الخبرة ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جداول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال، واعتبر المشروع لجان الطعن جهات

إدارية ذات اختصاص قضائي والزمها بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضي. وتمشياً مع قضاء المحكمة الدستورية العليا نص المشروع صراحة فى المادة (٦١) على اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر المنازعات القضائية التى تنشأ تطبيقاً للقانون.

- تضمنت المادة (٦٤) من المشروع نصا بتقرير حق موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فى الاطلاع، مع ضمان الاحتفاظ بسرية بيانات المسجلين.

- حظرت المادة (٦٥) من المشروع اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه، إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه، وذلك لضمان حمايتهم من أية إجراءات قد تتخذ ضدهم بقصد الإضرار بهم أو التأثير على حيادهم في تطبيق أحكام القانون.

- اختص المشروع الجرائم والعقوبات بباب مستقل هو الباب الحادى عشر حيث تضنت المواد من (٦٦) حتى (٧٠) منه تعديلات لحالات وشروط التهرب الضريبي في ضوء من المبادئ التى قررتها المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن ، وتشجيعاً للمسجلين على التصالح لسرعة سداد مستحقات المصلحة وعدم انتظار أحكام قضائية قد يطول أمدها.

- استحدثت المادة(٧٤) من المشروع حكماً جديدا يمنح وزير المالية سلطة وضع نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية وفق ضوابط معينة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- تم وضع جدول للسلع المعفاة من الضريبة وللخدمات المعفاة منها بما يتناسب مع محدودى الدخل.

وتتشرف وزارة المالية بعرض المشروع برجاء التفضل بالتوجيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى مجلس النواب للنظر في استكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول عظيم الإحترام،،،

وزير المالية

عمرو الجارحي

تحريراً في : / /٢٠١٦

الى الاستاذ الدكتور حسين عيسى رئيس لجنة الخطة والموازنة

تحية طيبة وبعد

اتقدم لسيادتكم برفضي لمشروع القانون باصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة اذا اقرت اللجنة الموقرة سعر ضريبة اكثر من ١٠٪ في المادة الثالثة من مشروع القانون المشار اليه وذلك لما قد يترتب عليه من اثار سلبية على الاسعار في السوق المحلي.

اما في حالة موافقة اللجنة الموقرة على سعر الضريبة بنسبة ١٠٪ فانني اوافق على مشروع القانون المعروض.

وارجو تسجيل رأيي هذا في تقرير اللجنة عن مشروع القانون المشار اليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

النائبة / سيلفانيل لويس سيدهم
رقم العضوية ٤٦١

مقدم بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحترم رئيس الخط والإذاعة
محطة طيبة دبيد

أرجو سيادتكم تسهيل نقل المشروع المرفق وطرحه في أقرب الوقت نظراً لأنه سيكون له تداعيات في زيارة الرئيس ما سيكون له أثر على عكس على الشارع المصري وسيكون له أثر سلبي على المشروع المصاحب لهذه الزيارة وأيضاً لما أبداه سيادتكم من عدم تعاون من وزارة المالية والحكومة للاقتراحات المقدمة منا.

وتقبلوا تحياتي وأسمى آيات التقدير

مقدمه لسيادتكم
الطالب/ محمد عبد الرحمن [illegible]
عضو لجنة الخط والإذاعة

السيد الأستاذ الدكتور رئيس لجنة الخطة والموازنة المحترم

بعد التحية

يرجاء الموافقة على تسجيل إعتراضي على أعباء الخدمات التعليمية التي تقوم بها الشركات والمصارف والمعاهد والمكتبات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة - الدولية -
من الخدمات الحول الضريبية وخصوصاً قيمتها ٥٪ لما تشكل عائقاً من القيمة الضريبية على سلع وخدمات الحول.

وتقبلوا وافر التحية

مقدمه لسيادتكم
الناشئ / مدرسة العرين بجدة ١٨١
الناقيد / ستار أنور عثمان
عضو لجنة الخطة والموازنة